من افضل الجهاد ولا يقوم الدين الا به وفي هذا تمرين الصغار على طاعة ربهم ونهيهم عما يضرهم
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم باب ما جاء في ذمة
الله وذمة نبيه قوله وقول الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الا
يمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الاية ش قال العماد بن كثير رحمه الله
وهذا مما امر الله به تعالى وهو الوفا بالعهود والمواثيق والمحافظة على الايمان ولهذا قال ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها ولا تعارض بين هذا وبين قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وبين
قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم اي لا تتركوها بغير تكفير وفي الصحيحين اني
والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها
وقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها هذه الايمان المراد بها الايمان الداخلة في العهود والمواثيق
لا الايمان الواردة على حث او منع ولهذا قال مجاهد في الاية يعني الحلف اي حلف الجاهلية ويؤيده
ما رواه الامام احمد عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام واي حلف
في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ومعناه ان الاسلام لا يحتاج معه الى الحلف الذي كان اهل
الجاهلية يفعلونه فان في التمسك بالاسلام كفاية عما كانوا فيه وقوله ان الله يعلم
ما تفعلون تهديد ووعيد قوله عن بريدة هو ابن الحصيب الاسلمي وهذا الحديث
من رواية ابنه سليمان عنه قاله في المفهم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
على جيش او سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى فيه من الفقه تامير الامراء وو
صيتهم قال الحربي السرية الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها والجيش ما كان اكثر من ذلك وتقوى الله التحرز بطاعته
من عقوبته قلت وذلك بالعمل بما امر الله به والانتها عما نهى عنه قوله ومن معه من المسلمين
خيرا اي ووصاه بمن معه ان يفعل بهم خيرا من الرفق بهم والاحسان اليهم وخفض الجناح
لهم وترك التعاظم عليهم قوله اغزوا باسم الله اي اشرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله
مخلصين له قلت فتكون البا في بسم هنا للاستعانة والتوكل على الله قوله قاتلوا من كفر بالله
هذا العموم يشمل جميع اهل الكفر المحاربين وغيرهم وقد خصص منهم من له عهد والرهبان
والنسوان ومن لم يبلغ الحلم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا وليدا وانما نهى عن قتل الرهبان
والنسوان لانه لا يكون منهم قتال غالبا وان كان منهم قتال اذن بقتلهم قلت وكذلك الذراري
والاولاد قوله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا الغلول الاخذ
من الغنيمة قبل قسمتها والغدر نقض العهد والتمثيل هنا التشويه بالقتيل كقطع انفه

واذنه

واذنه والعبث به ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر وفي كراهية المثلة قوله واذا
لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال الرواية بالشك
وهو من بعض الرواة ومعنى الخلال والخصال واحد قوله فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم قيدناه عمن يوثق بعلمه وتقييده بنصب ايتهن على ان يعمل فيها اجابوك لا
على اسقاط حرف الجر وما زائدة ويكون تقدير الكلام فالى ايتهن اجابوك فاقبل منهم كما تقول
جئتك الى كذا او الى كذا فتعدى الى الثاني بحرف الجر قلت فيكون في نصب ايتهن وجهان ذكرهما
الشارح الاول منصوب على الاشتغال والثاني على نزع الخافض قوله ثم ادعهم الى الاسلام كذا و
قعت الرواية في جميع نسخ كتاب مسلم ثم ادعهم بزيادة ثم والصواب اسقاطها كما روي في غير كتاب
مسلم كمصنف ابي داود وكتاب الاموال لابي عبيد لان ذلك هو ابتدا تفسير الثلاث الخصال
وقوله ثم ادعهم الى التحول الى دار المهاجرين يعني الى المدينة وكان هذا في اول الامر وجوب الهجرة
الى المدينة على كل من دخل في الاسلام وهذا يدل على ان الهجرة واجبة على كل من امن من اهل مكة قوله
فان ابوا ان يتحولوا يعني ان من اسلم ولم يهاجر ولم يجاهد لا يعطى من الخمس ولا من الفي شيئا وقد
اخذ الشافعي رحمه الله بالحديث في الاعراب فلم ير لهم في الفي شيئا وانما لهم الصدقة المأخوذة من اغنيائهم
فترد على فقرائهم كما ان اهل الجهاد واجناد المسلمين لا حق لهم في الصدقة عنده ومصرف كل مال
الى اهله وسوى مالك وابو حنيفة بين المالين وجوزوا صرفهما للضعيف قوله فان ابوا فسلهم
الجزية فيه حجة لمالك واصحابه والاوزاعي في اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او غيره كتابيا كان او غيره
وذهب ابو حنيفة الى انها تؤخذ من الجميع الا من مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تؤخذ الا من اهل
الكتاب عربا كانوا او عجما وهو قول الامام احمد في ظاهر مذهبه وتؤخذ من المجوس قلت لان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقد اختلفوا في القدر المفروض في الجزية
فقال مالك اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق وهل ينقص منها الضعيف
او لا فيه قولان وقال الشافعي فيه دينار على الغني والفقير وقال ابو حنيفة والكوفيون على الغني
ثمانية واربعون درهما والوسط اربعة وعشرون درهما والفقير اثنا عشر درهما وهو قول احمد
ابن حنبل رحمه الله تعالى قال الشيخ يحيى بن يوسف الصرصري الحنبلي رحمه الله تعالى

وقاتل يهودا والنصارى وعصبة ، المجوس فان هم سلموا الجزية اصدد
على الادون اثني عشر درهما افرضا ، واربعة من بعد عشرين زد لمن
لاوسطهم حالا ومن كان موسرا ، ثمانية مع اربعين لتنقد
وتسقط عن صبيانهم ونسائهم ، وشيخ لهم فان واعمى ومقعد
وذي الفقر والمجنون او عبد مسلم ، ومن وجبت عليه [illegible]

Copyright © King Saud University